

الخصخصة وتقليص دور القطاع العام  
موقف الاقتصاد الإسلامي

إعداد أ.د شوقي دنيا  
استاذ الإقتصاد وعميد كلية التجارة  
جامعة الأزهر

مقدم  
للمؤتمر العالمي الثالث للإقتصاد الإسلامي  
الذي تنظمه كلية الشريعة – جامعة أم القرى  
مكة المكرمة مارس 2003

(طبعة تمهيدية)

## ملخص البحث

منذ أمد ليس بالقصير ظهر بوضوح تحول فكري وعملي حيال موضوع دور الدولة والقطاع الخاص في المجال الاقتصادي. مبتعداً بسرعة عن مركز وهيمنة دور الدولة متجهاً نحو القطاع الخاص ليحل محل الدولة فيما كان لها من دور في هذا المجال.

واحتل قمة الإهتمامات الفكرية موضوع الخصخصة وتقليص دور القطاع العام، ولم يقف الأمر عند الصعيد النظري بل تعداه وبسرعة فائقة إلى التطبيق العملي فعم العالم من أقصاه إلى ؟ أقصاه هذا التيار الجارف بغض النظر عن نوعية المذاهب ومستوي وحالة الأوضاع . لقد غطت موجة الخصخصة رقعة البلاد الرأسمالية المتقدمة والبلاد النامية والبلاد الإشتراكية.

ووراء ذلك التحول دوافع ومقاصد . يمكن إجمالها أو معظمها في النهوض بالوضع الاقتصادي وتخفيف الأعباء عن الحكومات، من منطلق أن القطاع الخاص أكفأ في أداء النشاط الاقتصادي، ومهما بدا من دوافع واعتبارات اقتصادية وراء هذا التيار الجارف فهناك عوامل مذهبية رأسمالية. ولم تسلم الدول الإسلامية من هذا التيار فأخذت بدورها تطبق منهج الخصخصة.

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية وخاصة منها النظام الرأسمالي تبدى تفهماً وتوافقاً مع هذا التيار فإن النظام الاقتصادي الإسلامي بحكم ماله من خصائص ومقومات قد يكون له موقف آخر وهذه الورقة تستعرض البعد الوضعي نظرياً وعملياً لهذا التيار ثم تتناول بالبحث والدراسة موقف الاقتصاد الإسلامي منها من خلال ما يحمله للدولة من مهام ومسؤوليات ومايقوم عليه من تنظيم معين للملكية ولاستغلالها ولسلطة الدولة حيالها. من خلال استعراض هذه المسائل يتبين أن الاقتصاد الإسلامي لايرفض من حيث المبدأ وبشكل مطلق عملية الخصخصة، لكنه يقبل منها أموراً ويرفض أخرى، وقد صادق الفكر الإقتصادي المعاصر الرشيد على مبدأ عدم الإستغراق في الخصخصة ومن ثم تهميش دور الدولة وإنما الأمر المهم هو إعادة توزيع للأدوار بحيث يقوم كل من الدولة والقطاع الخاص بدوره الحقيقي في المجال الاقتصادي الذي لايستغنى صلاحه عنهما. وهذا ما سبق أن نادى به الاقتصاد الإسلامي.

هذه الورقة تتناول موضوع الخصخصة، وتقليل دور القطاع الخاص، وموقف الاقتصاد الإسلامي منها. ومن الواضح أن بحثاً في هذا الموضوع يتطلب التعرض الاجمالي له في الفكر الاقتصادي الوضعي، والتطبيق المعاصر. ويلى ذلك محاولة التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامي من هذا الموضوع. وقد رأينا أن ذلك يمكن أن يتحقق من خلال معرفة موقف الاقتصاد الإسلامي من عدة قضايا هي :

**وظائف الدولة – نظام الملكية – نظام استغلال الممتلكات العامة - حدود تصرف الدولة في الممتلكات العامة – رؤية إسلامية فيما يجري حالياً من خصخصة في الدول الإسلامية .**

وفي ضوء هذا الإطار العام ينقسم البحث إلى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الخصخصة في واقعنا المعاصر.

1. المصطلح والمفهوم.

2. نبذة تاريخية.

3. الدوافع والأهداف.

4. الأساليب.

5. دروس مستفادة.

الفرع الثاني : الاقتصاد الإسلامي والخصخصة.

1. وظائف الدولة.

2. نظام الملكية.

3. نظام استغلال الممتلكات العامة.

4. ترشيد إسلامي لما يجري حالياً من خصخصة في الدول الإسلامية.

خاتمة.

حواشي.

مراجع.

الفرع الأول

الخصخصة في واقعنا المعاصر.

1- المصطلح والمفهوم :

منذ عدة سنوات وحتى الآن شاعت لفظة انجليزية هي "Privatization" في الأدبيات السياسية والاقتصادية وأصبحت مصطلحاً علي نهج معين في

المجال الاقتصادي بخاصة والمجال الإحتماى والسياسى بعامه.

وقد ترجم هذا اللفظ إلى اللغة العربية بألفاظ متعددة متفاوتة الحظ فى الاستخدام والشيوخ، أكثرها شيوعاً لفظ الخصخصة، وهناك ألفاظ أخرى منها التخصيص والتخصيصية والخصوصية والخاصة . الخ. ومن المفارقات فى هذا الشأن أن اللفظ الشائع عربياً، وهو الخصخصة لانصيب له من الصحة اللغوية، فما وجدنا - فيما اطلعنا عليه - من معاجم وقواميس لهذا اللفظ ولا لفعله " خصص " أثراً فى تلك المصادر . وعلي عكس ذلك وجدنا للفظ خصص وتخصيص وتخصيصية وجوداً عربياً واضحاً . وبالتالي فهو الأولي بالإستخدام والتداول فى المحافل العلمية . وحبذا \_ فى ضوء ذلك \_ استبدال مصطلح التخصيصية بالخصخصة، مع الوعي بإمكانية الإبقاء علي هذا المصطلح فى الإستخدام " الخصخصة " من باب أنه خطأ شائع لكنه معمول به ومتعارف عليه. والأمر فى الأول والأخير أمر مصطلح إقتصادى، ولا مشاحة فى الإصطلاح، طالما كان المعنى المقصود واضحاً فى أفئدة السامعين له والمتعاملين معه .

ولهذا المصطلح العديد من المفاهيم، يرجع تعددها وتنوعها إلى ما لهذا الموضوع لدي المهتمين من رؤيتين، رؤية موسعة ورؤية مضيقة. ومعنى ذلك أن هناك زاويتين ؛ زاوية منفرجة وزاوية حادة " بالتعبير الهندسى " . فهناك من ينظر فيه ويتعامل معه علي انه نهج إقتصادى كامل وشامل يحيل النظام الإقتصادى القائم من تصنيف لتصنيف آخر . وهناك من ينظر فيه علي أنه نهج إقتصادى جزئى يتعلق بتعديل وتغير بعض جزئيات الهيكل الإقتصادى القائم والنظام الإقتصادى المهيم دون أن يترتب عليه أو ينجم عنه تغير للهيكل وللنظام ككل.(1)

فى الإطار الواسع تطالعنا المفاهيم التالية " الخصخصة هى مجموعة السياسات والإجراءات المتكاملة التى تستهدف الاعتماد الأكبر علي نظام السوق وآلياته فى تحقيق التنمية والعدالة" (2) ومعنى هذا التعريف أننا بإزاء الخصخصة أمام إعادة نظر شاملة للاقتصاد القومى وأدواته ومؤسساته، وخاصة فيما يتعلق

بدور كل من الدولة والسوق في تسيير شؤنه. وهي "جزء من عملية الإصلاحات الهيكلية للقطاع العام في البنيان الاقتصادي، تستهدف رفع معدل النمو الاقتصادي، من خلال تحسين وكفاءة المؤسسات والأداء السياسي". (3) وفي الإطار الضيق نجد هذه المفاهيم " هي تحويل بعض المشروعات العامة الى مشروعات خاصة من حيث الملكية أو من حيث الإدارة " وهي إدارة المنشأة على أساس تجاري من خلال نقل ملكيتها كلها أو بعضها للقطاع الخاص، أو تأجير خدمات محترفة تضطلع بمهمة تسيير المنشأة على هذا الطريق ". (4)

ومن الناحية الواقعية نجد المفهومين يسيران سوياً، فتجري عملية تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة في ركاب عملية واسعة تستهدف تغيير المسار الكلي للاقتصاد وتعديل النظام الحاكم له. ولم نجد - فيما أطلعنا عليه من تجارب- من يقف عند حد تحويل بعض المشروعات العامة إلى مشروعات خاصة، ودونما تغيير جوهري هيكل في بنیان الاقتصاد ونظامه. وهكذا نجد النظرات متفاوتة ضيقاً واتساعاً. والوعي بهذا التمييز مهم في التعرف الدقيق على جوانب الموضوع، وبخاصة ما يتعلق بتقويمه على الصعيد الاقتصادي وعلى الصعيد الشرعي. إذن نحن أمام ظاهرة محلية وعالمية تقوم على تحويل للمشروعات العامة أو بعضها إلى مشروعات خاصة، ملكية أو إدارة. وتقوم كذلك على إعادة رسم الخريطة الاقتصادية بحيث يكون الفاعل الرئيسي فيها هو نظام السوق بدلاً من الدولة ونظام التخطيط.

## 2- التخصيصية - نبذة تاريخية:

ما إن بدأ القرن العشرون في البزوغ إلا وجدت عوامل متنوعة عملت على إيجاد دور بارز ومؤثر للدولة في المجال الاقتصادي، ويوماً بعد يوم قويت هذه العوامل ونمت، ومن ثم تضخم الدور الاقتصادي للدولة؛ ولم يقف الحال في هذا الأمر عند حد الدول الاشتراكية بل تجاوزه إلى الدول النامية، حيث أخذت فيها الحكومات زمام قيادة الاقتصاد لتحقيق التنمية الاقتصادية، باعتقاد أن هذا العمل الشاق والمجهود الضخم لا ينهض به إلا الدولة بكل مالها من صلاحيات وما تمتلكه من سلطات ومؤسسات. كما تجاوزه إلى الدول الرأسمالية المتقدمة، حيث أخذت الحكومات على عاتقها عبء القيام باصلاح ما أفرزه نظام السوق من مثالب اجتماعية واقتصادية، تتعلق بالاستقرار الاقتصادي، وبالتوازن الاجتماعي، وبالكفاءة الاقتصادية.

وما إن دخلنا في منتصف القرن العشرين وسرنا فيه حتى بدت عوامل

التحول من هذا النهج إلى نهج مغاير، رويداً رويداً. من جراء ظهور متغيرات ومستجدات اقتصادية واجتماعية وسياسية. وأخذ القطاع الخاص يحتل مكانه شيئاً فشيئاً إلى أن دخلنا في الربع الأخير من هذا القرن، حيث كان التحول قد وصل إلى ذورته، فأخذ الفكر وفي ركابه التطبيق ينادي بسيادة وسيطرة وهيمنة القطاع الخاص، وانحسار دور القطاع العام، وكف الدولة يدها عن الكثير مما كانت في الماضي تبسطها عليه. وبدأت العملية كما لو كانت مقابلة بين دورين أو بين فاعلين، إذا قوى أحدهما ضعف الآخر. والمسألة سجال بين القطاع العام والقطاع الخاص، وقد آن الأوان أن ينزل القطاع العام من على عرش الهيمنة والقيادة ويسلمه للقطاع الخاص.

وسيطر على الفكر والتطبيق مصطلح الخصخصة، كما سيطر من قبل مصطلح التأميم، وساد جهاز السوق كما ساد من قبل جهاز التخطيط، والأيام دول حتى بين الأنظمة والمصطلحات.<sup>(5)</sup>

ومن الطبيعي أن يكون وراء هذه التحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى العديد من العوامل والاعتبارات والملايسات. فمنذ حوالي عقدين تعرض الاقتصاد العالمي في عديد من الدول لبعض الاختلالات الكبيرة الداخلية والخارجية، فهناك عجز متزايد في الموازنات العامة وعجز متزايد في موازين المدفوعات، وارتفاع في معدلات البطالة ومعدلات التضخم، وتزايد كبير في حجم الديون المحلية والأجنبية.<sup>(6)</sup> وعلى ساحة الدول الرأسمالية المتقدمة تولدت رغبة قوية لدى بعض حكامها في توسيع قاعدة الملكية، وكذلك في رفع الكفاءة الاقتصادية ومن ثم رفع مستوى المعيشة وتعزيز القدرات التنافسية، في سوق يسير بسرعة نحو العالمية. وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال تقليل النفقات والتكاليف، والمزيد من التجديد والتحديث في المعدات والأدوات ونظم الإدارة.<sup>(7)</sup>

وقد كانت هذه الدول الرأسمالية سباقة في تبني هذا التوجه الذي مثلت فيه الخصخصة محوراً رئيساً، وعلى رأس هذه الدول إنجلترا، ففي عام 1977 عرضت شركة البترول البريطانية للبيع ثم شركة الطيران ثم شركات المياه والكهرباء وغيرها.<sup>(8)</sup> وتبع إنجلترا في ذلك العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، حتى لقد أصبح بمثابة موجة غطت مختلف بلدان العالم. وقد قام كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بتحفيز الدول وترغيبها في سلوك هذا المسلك، وطبقاً لتقارير البنك الدولي فقد تم خلال الثمانينات من القرن العشرين خصخصة ما يزيد على 6800 مشروع عام، وخلال التسعينات تم خصخصة ما تزيد قيمته على 19 مليار دولار أمريكي من المشروعات في ربوع البلاد النامية وحدها.<sup>(9)</sup>

## 3- الدوافع والأهداف (10)

دفعت إلى هذا التوجه الكاسح نحو التخصيصية عوامل متعددة يمكن الإشارة إلى بعضها فيما يلي:

1- رفع الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد القومي. فقد تبين أن قدرات وإمكانات القطاع العام متواضعة على المستوى الإداري وعلى المستوى الفني، ومن ثم فهو عاجز عن تقديم السلعة أو الخدمة ذات النوعية العالية، يضاف إلى ذلك ما يتحمله هذا القطاع من خسائر متزايدة ناجمة عن ارتفاع التكاليف وتدني الإيرادات. وبالتالي فقد بات عبئاً على الموازنات العامة للدول بدلاً من أن يكون مصدراً من مصادر إيراداتها. وليس بخاف على أحد ما أصبح يسببه القطاع من مشكلات مالية للدول ومن اختلالات متضخمة في موازاناتها. إضافة إلى ما يمارسه من هدر للكثير من الموارد والطاقات، إن الخصخصة تقلل من النفقات العامة وتزيد من الإيرادات العامة.

2- واجهت الدول على إختلافها مشكلات حادة للبطالة، وبعد أن كان القطاع العام ملاذاً فسيحاً لتشغيل المزيد من أفراد القوة العاملة أصبح عاجزاً عن القيام بذلك، بل أصبح مأوى للبطالة المقنعة التي لا تقل وطأتها الاقتصادية عن البطالة السافرة. ومن المعتقد أن الخصخصة سوف تسهم، من جهات متعددة في مواجهة هذه المشكلة. بيد أن الواقع لا يقدم تأييداً لهذا الاعتقاد، بل قد يشير ويفيد عكسه.

3- توفير نوعية عالية من السلع والخدمات من قبل القطاع الخاص تستطيع التنافس مع المنتجات الأجنبية، وبالتالي تحسين وضعية موازين المدفوعات.

4- تسهم الخصخصة في توسيع قاعدة الملكية، كما أنها تجذب رؤوس الأموال الأجنبية وتغري بالعودة رؤوس الأموال الوطنية.

5- إعادة تحديد دور الدولة بما يؤهلها للقيام بوظيفتها الكبرى المتمثلة في التحكم والانضباط والإشراف والرقابة بعد أن شغلت عن هذه الوظيفة الأولى بممارسة النشاط الاقتصادي. الذي لا يتواءم وطبيعتها. فالدولة خلفت للسلطة والحكم والقيادة ولم تخلق لتمارس الأنشطة الاقتصادية مع الممارسين لها من الأفراد. وإلا خلت الساحة من الحكم.

6- تفعيل المدخرات المحلية ودعم الوعي الأذخاري لدى الأفراد من خلال فتح الباب أمامهم لامتلاك حصص أو أسهم في هذه المشروعات.

7- وهناك دافع قد لا يقل أهمية عن الدوافع الأخرى وهو الدافع الأيديولوجي، فهناك رغبة عارمة لدى دول النظام الرأسمالي بتعميم كل مبادئه وتنظيماته على كل دول العالم، سواء كان ذلك في صالح هذه الدول أو في غير

صالحها.

ولهذا الدافع رصيد كبير من الصحة والمصداقية، وغير خاف ما هنالك من صلة وارتباط بين الخصخصة والعولمة، وبخاصة الشركات العالمية، فهناك تحريض قوي مباشر وغير مباشر وأحياناً يصل إلى درجة الحمل والضغط على قيام الدول النامية بالمزيد من الخصخصة، لأن ذلك يتيح الاستحواذ على العديد من الشركات والمؤسسات الوطنية أو المشاركة فيها غير عابئة بما يكون لذلك من أثر على الاقتصاد القومي.

وتجد الإشارة إلى أن تحقق هذه الأهداف متوقف على العديد من العوامل المنوطة بالدولة من جهة وبالقطاع الخاص من جهة أخرى.

4- الأساليب والصور<sup>(11)</sup>

لخصخصة المشروعات العامة العديد من الصور والأساليب. وبوجه عام يوجد شكلان أو أسلوبان للخصخصة: خصخصة الملكية وخصخصة الإدارة.

**1- خصخصة الملكية :** ومؤداها تحويل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى ملكية خاصة ويمكن أن يتم ذلك من خلال البورصة أو المزايعة أو إلى العاملين فيه، كما يمكن أن يتم من خلال بيع المشروع أو جزء منه كأصول. وبالطبع فإن بعض هذه الصور لا تصلح لخصخصة ملكية كل المشروعات، وإنما قد يصلح هذا الأسلوب لمشروع ولا يصلح لمشروع آخر. واختيار الأسلوب المناسب يقلل من التحديات الكبيرة أمام نجاح الخصخصة.

**2- خصخصة الإدارة :** ومؤداها عدم طروء أي تغيير في نمط ملكية المشروع، فيظل المشروع مملوكاً ملكية عامة لكن الذي يحدث تغيير أسلوب ونمط إدارته. وهناك صور عديدة لخصخصة الإدارة. منها عقود الإدارة، وبمقتضاها تحتفظ الدولة بالملكية وتوكل إدارة المشروع إلى القطاع الخاص على أن توفر له كل الأموال اللازمة. وذلك نظير عائد محدد. وأكثر ما يكون ذلك في المشروعات الخدمية. ومنها عقود التأجير. حيث تبقى ملكية المشروع للدولة ويؤجر للقطاع الخاص، والفرق بين هذه الصورة وسابقتها أنه في حال التأجير يدفع المستأجر الإيجار. بغض النظر عن نتيجة المشروع. ويستخدم ذلك بكثرة في المشروعات ذات الطبيعة الخاصة ومنها عقود الإنشاء والتشغيل والتحويل والمعروفة باسم (Bot). ويعد هذا الأسلوب أو هذه الصورة من أكثر الصور شيوعاً في عمليات الخصخصة، لما يتميز به من البساطة وجذب الاستثمارات الخارجية. وكثيراً ما يستخدم في مشروعات البنية الأساسية مثل شبكات الطرق ومحطات الكهرباء والمياه والمطارات والموانئ..... إلخ، ومؤدى هذه الصورة قيام المستثمر ببناء المشروع وتشغيله لمدة محددة يعود بعدها إلى الحكومة. وبرغم ما لهذا الأسلوب من ميزات فإن له الكثير من المثالب التي يمكن التقليل



منها إذا ما كانت هناك حكومة قوية رشيدة. وكانت بنود الإتفاق واضحة محددة، مراعية ما يحقق أكبر قدر ممكن من المصلحة العامة. ومنها عقود الامتياز. حيث تمنح الحكومة إحدى الجهات امتيازاً خاصاً لإنتاج أو توريد جزء من خدمة معينة. ويرغم قدم هذا الأسلوب فإن استخدامه الآن في البلاد النامية محدود لحساسيته الزائدة تجاه المخاطر الاقتصادية والسياسية.

#### 5- دروس مستفادة: (12)

بالنظر في التجارب والبرامج التي طبقتها الدول المختلفة لإنجاز عملية الخصخصة نجد أن نتائج عملية الخصخصة تفاوتت بشكل كبير إيجاباً وسلباً من دولة لأخرى. وبوجه عام نجد أن الخصخصة قد حققت نتائج إيجابية في الدول المتقدمة بيد، أن نتائجها في الدول النامية كانت في جملتها مخيبة للأمل، حيث لم تحقق الكثير من أهدافها، بل إنها في حالات كثيرة جاءت بنقيض مقصودها، وذلك على صعيد الكفاءة والعدالة والعمالة وعلاج الاختلالات في الموازنات العامة وموازن المدفوعات. ففي الكثير من البرامج زاد حجم البطالة ولم ينكمش، وارتفعت الأسعار، ولم تتحسن بشكل ملحوظ موازنات الدول وموازن مدفوعاتها. بل وبددت أصول المجتمع الإنتاجية الثابتة من خلال عدم الرشد في استخدام حصيلة بيعها، كما أن التقويم شابه في حالات عديدة الفساد، وأسهمت في توسيع نطاق الاحتكار. وتملك الأجانب كثيراً من الأصول الإنتاجية المهمة.

والتساؤل المثار هو: لم كان هذا الحصاد المر؟ والجواب عن ذلك أن الخصخصة ليست مسألة نظرية فكرية يتقرر من خلال الورق صلاحها من عدمه، وإنما هي مسألة عملية ونهج تطبيقي، ومن ثم فهي في حاجة ماسة إلى توافر العديد من المقومات حتى تحقق مقصودها، ومن ذلك:

- 1- توفير البيئة الملائمة من النواحي التشريعية والقانونية
- 2- توفير القناعة لدى العاملين في المشروع حتى لا يعرفوا سير العملية
- 3- وجود جهاز قومي أمين وكفاء يتولى القيام بعملية الخصخصة.
- 4- وجود توافق قومي صريح حول كل خطوات عملية الخصخصة وحتى التصرف في حصيلتها.

وبعبارة جامعة توفير قاعدة المشروع لهذه العملية (13) حتى تحقق أقصى قدر ممكن من المصلحة العامة، تلك التي تركز على ركيزتي الكفاءة والعدالة معاً. ومما يؤسف له أن العديد من برامج الخصخصة في الدول المختلفة وخاصة الدول النامية قد أخفق في توفير معظم هذه المتطلبات.

!!!

### الفرع الثاني الاقتصاد الإسلامي والخصخصة

يمكن التعرف على موقف الاقتصاد الإسلامي من عملية الخصخصة وتقليص دور القطاع العام من خلال دراسة المسائل التالية:  
1- وظائف الدولة:

موضوع الخصخصة هو عنصر في موضوع أكبر وهو وظائف الدولة أو دور الدولة في المجتمع، وخاصة في المجال الاقتصادي. فكثيراً ما نطالع أثناء نظرنا في موضوع الخصخصة إشارات واضحة إلى انعكاس ذلك على دور الدولة أو وظائف الدولة. ومن الإشارات ما يفيد أن الخصخصة إن هي إلا تهمة لدور الدولة، واختزال لوظائفها، ومنها ما يفيد أن المسألة لا تعدو أن تكون إعادة هيكلة لهذا الدور ولتلك الوظائف دون أن يكون لها علاقة بقوة وضعف، وحجم هذا الدور، بل إن البعض ليذهب إلى أن الخصخصة هي في الحقيقة مزيد من التفعيل والتقوية لدور الدولة، حيث تباعد بينها وبين الانشغال والاستنزاف في أعمال وأدوار لا تمثل قمة الدور أو الوظائف المنوطة بها، وانشغالها بذلك. فيه المزيد من الإنهاك والضغط وعدم وجود الفرصة أو القدرة على ممارسة أهم وظائفها.<sup>(14)</sup> وأيا كان الأمر فالذي لا شك فيه أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين هذا وذاك. ومن ثم بات التعرف على وظائف الدولة في الاقتصاد الإسلامي مطلباً ضرورياً للتعرف ولو الجزئي على موقف الاقتصاد الإسلامي من الخصخصة. في ظل الاقتصاد الوضعي تتحدد وظائف الدولة ومآلها من دور من قبل المجتمع، في ضوء ما هو عليه من ثقافة وقيم، وما يعايشه من ظروف

وملابسات، وأوضاع الاقتصادية. ولكون هذه المحددات متغيرة من زمان لزمان ومن مكان لمكان فإن وظيفة الدولة بدورها متغيرة، فنراها في الاقتصاد الاشتراكي مختلفة عنها في الاقتصاد الرأسمالي، بل نراها في داخل المجتمع الواحد والنظام الاقتصادي الواحد متغيرة من آن لآن، ولذلك وجدنا الدولة الحارسة ووجدنا الدولة المتدخللة ووجدنا الدولة المنتجة ووجدنا دولة الرفاهية وكل دولة من هذه الدول ذات طبيعة ووظيفة مغايرة للأخرى. فأحياناً يخف الدور ويقل حتى لا يكاد يذكر كما هو الحال في الدولة الحارسة، وأحياناً يقوى الدور ويكبر حتى يكاد يبتلع ما عداه كلية، كما هو الحال في الدولة المنتجة التي أخذت على عاتقها مهمة القيام بالنشاط الاقتصادي، وأحياناً نجد الدور معتدلاً متوسطاً، كما هو الحال في الدولة المتدخللة ودولة الرفاهية.

وفي ضوء هذا التبدل والتطور في دور الدولة ووظائفها لا نجد في ظاهرة الخصخصة ما يثير الاهتمام بشكل مكثف في ظل الاقتصاد الوضعي، فما هي في النهاية إلا دورة من دورات التاريخ أو موجة من موجاته. فهل الأمر في الاقتصاد الإسلامي على هذا النحو أم له منحى مغاير؟

إن الاقتصاد الإسلامي إلهي المصدر وإلهي المبادئ والقواعد يرتكز على النصوص الشرعية واجتهادات علماء المسلمين، واستقرأ تلك المصادر وتديرها يجعل الإجابة على السؤال المطروح بأن الأمر في الإسلام مغاير لما عليه في الاقتصاد الوضعي مغايرة تكاد تكون كلية في هذا الشأن.

ومنشأ هذه المغايرة اختلاف الركائز والمنطلقات، فهي هناك بشرية محضة، وهي هنا إلهية محضة، فلم يحدد المسلمون من عند أنفسهم وظائف ومهام الدولة الحاكمة لمجتمعهم، وإنما تم ذلك من قبل الإسلام، وما على المسلمين إلا الفهم والاستنباط ثم الصياغة في صورة مقولات فنية. فإذا قال الاقتصاديون الإسلاميون إن كفالة الحد الأدنى من المعيشة لكل أفراد المجتمع الإسلامي من وظائف الدولة ومهامها الأساسية فإنهم لم يبتدعوا ذلك من عندياتهم، وإنما هو الاهتداء والفهم والاستنباط من النصوص الشرعية؛ القرآنية والنبوية، وقس على هذا بقية الوظائف والمهام.

وحيث إن الأمر في الاقتصاد الإسلامي في هذه المسألة على هذا النحو فإن القضية لا تخضع للظروف والملابسات ولا للأهواء والتوجهات، وبالتالي تتبدل وتتغير من حين لآخر. وخاصة من حيث الحجم والقوة. وإن تطورت من حيث الشكل والصورة. وقد غاب عن البعض الفهم الدقيق لهذا الأمر نذهب إلى أن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي يعتريه التغير والتبدل من حيث النطاق والحجم والقوة والضعف، تبعاً لظروف وأوضاع المجتمع. إن مهمة الدولة في الإسلام تتجسد في أمر واحد هو رعاية المجتمع "فالإمام راع وهو مسئول عن

رعيته" والرعاية كما هو بارز في اسمها وكما فهمها العلماء هي منتهى الحفظ والصيانة، وتحقيق أكبر مصلحة ممكنة. ومعنى ذلك أنها لا تقل في حالات وتزيد في أخرى، ولا تضعف في حالات ولا تقوى في حالات<sup>(15)</sup> وقد تناول علماء المسلمين قديماً وحديثاً هذه الوظيفة الجامعة بالتحليل والدراسة والتفصيل فأشتقوا منها، عملاً بالنصوص، العديد من الوظائف النوعية. والمطلع على هذه الدراسات القديمة والحديثة يجدها كلها داخلة في إطار الرعاية. كما يجد التنوع في التقسيم والتفريع، وربما في الأولويات. فهناك من ينوع هذه الوظائف بشكل كبير يتجاوز بها السبع أو العشر، وهناك من يجمع ويدمج، وهناك من يبدأ بكذا ومن يبدأ بكذا. والكل منطلقه واحد، هو الإسلام بنصوصه وقواعده.

وفي ضوء هذا التمهيد الذي قد يبدو أنه طال نوعاً ما يمكن الإشارة إلى ما نراه من وظائف للدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي. وكما ذكرنا سلفاً فإن دراسة هذه المسألة ليست ذاتية، وإنما هي مشتقة أو منبثقة من موضوعنا الذاتي الأصيل وهو موقف الإسلام أو بالأحرى موقف الاقتصاد الإسلامي من قضية الخصخصة.

ولذا فلن نطيل القول فيها<sup>(16)</sup> وترتيبنا لهذه الوظائف لا يعنى من قريب أو بعيد أنه يعكس الأهمية النسبية.

**(1) توفير الخدمات الأساسية للمجتمع،** وعلى رأسها الدفاع والأمن والعدل، وتمتد لتشمل مختلف المرافق العامة ذات الخدمات الضرورية للعامة مثل الطرق والجسور والمواصلات والمياه والكهرباء، وغير ذلك من كل ما تمس حاجة المجتمع إليه، مثل التعليم الأساسي والصحة العامة. وقد أقسم عمر لعلي رضي الله عنهما على أنه لو ذهبت عناق بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة<sup>(17)</sup>

**(2) تأمين الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع** عجز عن توفيره بنفسه أو من خلال من تلزمه نفقته، بغض النظر عن عقيدته. إذ لا يتحقق مفهوم الرعاية مع عدم توفر ذلك المستوى المعيشي لكل فرد، والنصوص والتطبيقات الشرعية في ذلك عديدة. وتوفير ذلك يتطلب أن يكون لدى الدولة من الأموال ما يكفي لتغطية هذا الأمر. وقد وفر الإسلام للدولة الأدوات والأساليب التي تؤمن لها ذلك.

**(3) وضع الإطار الملائم للنشاط الإقتصادي.** فالدولة مسؤولة عن رعاية مصالح العامة والحفاظ على مقاصد الشريعة. وتحقيق ذلك إنما يكون من خلال العديد من السياسات الاقتصادية وغيرها، مثل السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية والسياسة الدخلية. وكذلك ما يتعلق بوضع التشريعات التي

تكفل حماية الحقوق لأصحابها وفض المنازعات، وكذلك توفير المعلومات والبيانات وكل ما من شأنه إقامة نشاط اقتصادي جيد، وبالإختصار إن الدولة مسؤولة عن توفير المناخ الصحي لإقامة نشاط اقتصادي كفاء، لأنها مأمورة برعاية مصالح الناس التي هي حقوق للناس عليها بتعبير الإمام علي رضي الله عنه ( ولكل علي الوالي حق بقدر ما يصلحه) . ومن الأمثلة الفذة على ذلك ما فعله عمر مع راعي الغنم عندما رآه يرعى في أرض أقل خصوبة فصاح عليه قائلاً: إنى قد مررت بمكان هو أخصب من مكانك، وإن كل راع مسؤل عن رعيته.(18)

#### (4) الإشراف على القطاع الخاص ومداومة النظر في شئونه،(19)

ومهمتها هنا تتلخص في كلمتين لا ثالث لهما، الإعانة والتقويم . فعملها إعانتة لينهض بدوره على الوجه الأمثل، ولها في سبيل ذلك العديد من الأدوات والصلاحيات المالية والتجارية وغيرها، وعليها من الناحية الأخرى أن تقومه وتجبره علي سلوك الجادة والحيلولة بينه وبين الحاقه ضرراً بالغير . ويدخل في ذلك الربا والغش والاحتكار وكل أساليب اختلال التعامل والاستثمار والتوزيع والتصدير والاستيراد وتقديم خدمات علي غير وجهها. وقد أفاضت كتب الحسبة وغيرها في ذلك. ومعني هذا يوضح أن ترك الحبل علي الغارب للقطاع الخاص، يفعل ما يحلوه، وترك ما يريد، هو أمر مرفوض في الإسلام، فالقطاع الخاص قائم ولة صلاحياته وحقوقه، ولكنه في الوقت ذاته محاط بعيون الدولة وتحت إشرافها تعينه وتدعمه من جهة، وتقويه وتأخذ علي يده من جهة ثانية. فالاعتراف بالقطاع الخاص وحرية وحقوقه لا يتعارض مع الاعتراف للدولة حياله من إشراف ورقابة وتنظيم، تحقيقاً للإعانة والتقويم.

#### (5) ضمان تشغيل الموارد والطاقات والعمل علي تنميتها وعدم

تبديدها.(20) إن الإسلام ينهي عن إضاعة المال، وينهي عن الاسراف والتبذير، ويكف يد السفيه عن التصرف في ماله ويعتبر حفظ المال أحد مقاصده الكبرى، وإذا كانت هذ التكاليف والأوامر والنواهي تنصرف إلي الأشخاص فهي تنصرف كذلك إلي الدولة والقائمين علي أمور الأمة، فليس من الرعاية المأمورة بها وجود موارد معطلة أو مهدرة، لأن ذلك يحول دون تحقيق الكثير من العبادات، كما أنه يعد معصية لله سبحانه وتعالى. وتحقيقاً لذلك قامت الدولة في صدر الإسلام بإحياء الموات، والاقطاع، ودفع الناس إلي ممارسة النشاط الاقتصادي، وحاربت البطالة

#### (6) تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي. فإذا كان تأمين الحد الأدنى

من المعيشة ووظيفة للدولة الإسلامية فإن تحقيق التوازن بين الافراد اجتماعياً واقتصادياً هو وظيفة أخرى للدولة. وتتضمن هذه الوظيفة عدالة التوزيع، ووضع ضوابط للتفاوت في الدخول والثروات وتقليل حدة التفاوت بينها . وكذلك ضرورة مراعاة الاجيال القادمة وحماية حقوقها في مصادر الثروة. فالتوازن المطلوب

شرعا هو توازن أفقي وتوازن رأسي، أي هو توازن علي مستوي الجيل الحاضر وتوازن علي مستوي الاجيال، فلا يطغي جيل علي آخر. وخير برهان علي ذلك ما تفعله الدولة الاسلامية في أرض الفتوح زمن سيدنا عمر رضي الله عنه، حيث راعت في سياستها ومناهجها كل الاجيال المقبلة وحتى قيام الساعة.(21)

هذه بعض مهام ووظائف الدولة في ظل الاقتصاد الاسلامي . ومن الواضح أن تحميل الاسلام للدولة للقيام بهذه الوظائف يتعارض تماما وفكرة الخصخصة بمفهومها الواسع الذي يمتد في نظر الكثير من المفكرين إلي تهميش دور الدولة في المجال الاقتصادي، وتخليها عن الكثير من مهامها إلي القطاع الخاص، والعودة بها إلي مفهوم الدولة الحارسة، بل إلي ما هو أبعد من ذلك ناهيك عن بقية الخدمات العامة. والقول بذلك لاينافي القول بأن الاسلام يؤيد ويقر ما في الخصخصة من دعوة وعمل علي تعديل وتطوير الدور الاقتصادي للدولة، مع الإبقاء عليه فعالا وقويا، بل العمل علي المزيد من تفعيله وتقويته، بجعله يقتصر علي المهام الحقيقية وترك المهام المصطنعة، والتي كانت وبالا علي الدولة وعلي قيامها بوظيفتها في القيادة والاشراف والتوجيه والتنظيم وضبط الامور والايقاعات، والانشغال بأمور ليست من اختصاصاتها بل هي من شؤون الافراد والقطاع الخاص، مثل الممارسات المباشرة للانشطة الاقتصادية العادية، من زراعة وتجارة وصناعة وخدمات، يمكن للافراد ان يقوموا بها من جهة ولديهم الرغبة في ذلك من جهة اخري. خلاصة القول إن دراسة متأنية لوظائف الدولة في الاقتصاد الاسلامي تؤدي بنا إلى التحفظ القوي، بل الرفض الصريح لبعض مضامين المفهوم الواسع للخصخصة، وبالذات ما يتعلق بتهميش دور الدولة في المجال الاقتصادي خاصة، والمجال الاجتماعي عامة. أما عن موقف الاسلام من الخصخصة بالمفهوم الضيق فإنه يتطلب دراسة مسائل أخري مثل نظام الملكية، ونظام استغلال الممتلكات العامة، وهذا ما نعرضه في الفقرات التالية

## 2- نظام الملكية:

من المعروف ان نظام الملكية من الاسس الكبرى لاي نظام اقتصادي، وهو أحد المعايير الاساسية للتمييز بين الانظمة الاقتصادية. وقد أصبح من المعارف البديهية لدي دارسي الاقتصاد الاسلامي والباحثين فيه ان نظام الملكية فيه هو النظام المزدوج، الذي يجمع بين الملكية العامة والملكية الخاصة، وليس هناك أي خلاف بين الجميع علي ذلك، وإن بدى الخلاف فيما بعد ذلك حول طبيعة كل منها ونطاقها. ولتحقيق مقصود ورقتنا هذه يكفي الإشارة إلي بعض محاور الملكية العامة.(22)

**المحور الاول:** الاموال العامة متنوعة الطبائع، فمنها ماهو مصادر وموارد للثروة مثل الاراضي والمياه والمعادن ومصادر الطاقة ..الخ، ومنها ما هو ثروة منتجة في شكل سلع نهائية ومنها ماهو في شكل نقود. مثل أموال الخراج وامواللزكاة وغيرها

**المحور الثاني:** هذه الاموال الخاضعة للملكية العامة هي كلها تحت إشراف الحكومة وهي المسئولة عن التصرف فيها بالشكل الذي يحافظ عليها من جهة، ويجعلها تحقق أهدافها من جهة أخرى . وبالبحث والتحري في المصادر الإسلامية يتضح أن هذه الاموال تنقسم قسمين من حيث مدى حرية الدولة أو الحكومة في التصرف فيها، ونطاق هذا التصرف، فبعضها يمتد نطاق التصرف فيه من قبل الدولة إلي كل جوانب التصرف الممنوحة للمالك علي ملكه من بيع واستغلال وتبرع ..الخ، وبعضها يقف حق التصرف المعطي للدولة فيها إلي حد معين، أقل من الحدود السالفة، فلا يحق لها مثلاً أن تبيعها أو تمنحها. وقد حمل هذا التمييز بعض الباحثين إلي القول بأن الملكية العامة، أو بالأحرى الملكية غير الخاصة هي نوعان ؛ ملكية عامة أو جماعية وملكية الدولة أو بيت المال. الاولي هي حق لكل أفراد المجتمع، ومن ثم لايتجاوز دور الدولة حيالها الاشراف والادارة دون التصرف في رقابها بما يفوت علي أي فرد حصته في ملكيتها وفي ذلك يقول الإمام الطحاوى : "ولا ينبغي للإمام أن يقطع مالاغنى بالمسلمين عنه، كالبحار التي يشربون منها، وكالمح الذي يمتارون منه، وماأشبه ذلك مما لاغنى بهم عنه " (23) ويقول الكسانى : " وأرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لايستغنى عنها المسلمون لايجوز للإمام أن يقطعها أحد، لأنها حق لعامة المسلمين، وفي إقطاعها إبطال حقهم، وهذا لايجوز ". ويقول ابن قدامة : " إن المعادن الظاهرة وهي التي يتوصل إلى مافيه من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالمح والماء والكبريت والقيبر والمومياء والنفط والكحل والياقوت وأشبه ذلك لاتملك بالإحياء، ولايجوز إقطاعها لأحد من الناس، ولاإحتجازها دون المسلمين، لأن فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم...وهذا مذهب الشافعى، ولأعلم فيه مخالفاً" (25) أما الثانية فهي وإن كانت في النهاية ملكا للامة مثل السابقة لكنها أكثر خضوعا للدولة، حتي ليقال عنها إنها ملكية الدولة أو بيت المال، وبالتالي فإن حق تصرف الحكومة فيها يمتد ليشمل كل الوان التصرفات التي للمالك علي ماله بما فيها التصرفات في رقبتهابا بيعا وتبرعا، فهي من هذه الزاوية تعد ملكية خاصة، لكن المالك لها هو الدولة بصفتها هئية حاكمة. وليس معني ذلك أن الدولة مطلقة التصرف فيها دونما ضوابط أو قيود، فتصرف الدولة فيها مفتوح في ظل المصلحة العامة الحقيقية التي حددت معالمها الشريعة. إن كلا من الملكية الجماعية وملكية الدولة يخضع تصرف الدولة فيها لضابط المصلحة

العامية المنضبطة والمقننة شرعاً، وكل ما هنالك من تمييز بينها فإنه يرجع إلي حدود وحجم وجوانب هذا التصرف، فهذا ذو حدود ضيقة، وذلك أوسع حدوداً أو نطاقاً. وهذا التمييز يخدمنا كثيراً في التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامي من نوعي الخصخصة، فهناك أموال عامة لاتقبل خصخصة الملكية لكنها قد تقبل خصخصة الإدارة والتأجير، وهناك أموال عامة ترد عليها الخصخصة بنوعها. وليس من اليسير قيام تحديد دقيق لمفردات كل نوع من هاتين الملكيتين بشكل يحظي باتفاق العلماء، لكن ذلك لا يمنع من وجود أمثلة بارزة واضحة لكل منهما لا تحتمل الجدل والخلاف، فهناك الطرق والانهار والمناجم والغابات وبعض الاراضي تدخل تحت النوع الاول بغير خلاف يذكر، وهناك بعض الاراضي، مثل أراضي الصوافي والاراضي التي آلت إلي بيت المال علي سبيل الميراث وانواع من الايرادات العامة يمكن، ان ندرجها تحت النوع الثاني... يتضح مما سبق أن النظام الإسلامي للملكية يقرر وجود الملكية العامة كركيزة يقوم عليها النظام الإقتصادي في الإسلام، كما يقوم علي ركيزة الملكية الخاصة. وأن هذا النظام يرفض خصخصة ملكية بعض الأموال العامة، ويجيزها في البعض الآخر. أما خصخصة الإدارة فلا يمكن التعرف علي موقف الاقتصاد الإسلامي منه دون التعرض لمسألة نظام إستغلال الممتلكات العامة. وهذا مانعرض له في الفقرة التالية :

### 3- نظام استغلال الممتلكات العامة:

(أ) الأموال المتجمعة في بيت المال، مثل مال الخراج، والأموال الأخرى التي توجه للإنفاق في المصالح العامة الأصل فيها أن توجه مباشرة للإنفاق علي هذه المصالح، فتشيد بها السدود والقناطر وتعد بها الطرق وتبنى بها المدارس والمستشفيات ومختلف المرافق وتدفع منها الأجور والمرتببات.. الخ. ومعني ذلك أن الشأن فيها هو الإستخدام والإنفاق وليس الاستغلال والحصول منها علي غلة أو عائد. ومع ذلك فلنفرض أن هناك فائضاً في هذه الأموال، وقلنا بإدخاره للمستقبل، كما نص علي ذلك الكثير من الفقهاء وخاصة الأحناف. فهل هناك ما يمنع من استثمار هذه الأموال واستغلالها في اقامة مشروعات اقتصادية؟ ليس هناك ما يمنع ذلك، بل إن ذلك هو النهج السليم، وإلا تحولت إلي مكتنزات. طالما انها لم تستغل استغلالاً اقتصادياً جيداً. وهناك إشارات فقهية تفيدنا في ذلك، فقد ورد في المبسوط إن المروزي نقل عن محمد بن الحسن قوله " فإن اشترى الإمام بمال الخراج غنماً سائمة للتجارة وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة "(26) والشاهد هنا الاعتراف الفقهي بقيام الدولة باستثمار واستغلال مال الخراج، وذلك بتحويله إلى أصول نامية يتحقق منها ربح. وقد تمثل ذلك في عهده في شراء غنم ترعى وتنمو وتتكاثر وتباع، بدلاً من الاحتفاظ بأموال الخراج في شكل نقدي



لا ينمو على مدار الوقت . وقياساً على ذلك، للدولة القيام بإستغلال هذه الأموال بالأسلوب الذى تراه أكثر صلاحية . وقد يتمثل ذلك فى اقامة مشروعات اقتصادية تنتج سلعاً وخدمات بقصد الربح . ومعنى ذلك قيام مايعرف حالياً بالقطاع الاقتصادى العام.<sup>(27)</sup>

**وهنا يرد تساؤل :** هل يحق للدولة فى ظل ظروف معينة أن تخصص هذه المشروعات ؟ وما هي صور هذه الخصخصة ؟ .

أعتقد - والله أعلم - أنه طالما أن أصل ومصدر هذه المشروعات هي أموال مملوكة لبيت المال فإنه من حق الدولة أن تخصص هذه المشروعات خصصه ملكية وإدارة معاً، شريطة أن يخضع ذلك للضوابط الشرعية الحاكمة للدولة فى تصرفاتها فى الأموال العامة.

(ب) الممتلكات العامة الإنتاجية المتمثلة فى موارد الثروة مثل الأراضي والمناجم والغابات والمياه ومصادر الطاقة .. الخ

هذه الموارد تحتاج إلى إستغلال وتنمية حتى لا تترك معطلة . ومعنى ذلك إقامة المشروعات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمية . مثل محطات توليد الطاقة ومشروعات إستخراج المعادن وتصنيعها، والمشروعات الزراعية... الخ. ومثل هذه المشروعات تتطلب مشروعات تتولى تصريف هذه السلع والخدمات . فهل من حق الدولة إقامة مثل هذه المشروعات الإقتصادية العامة؟ أو بعبارة أخرى هل من حقها إقامة قطاع عام يمارس أنشطة اقتصادية متنوعة؟ من الناحية النظرية نعم من حقها ذلك، بل قد يكون من واجبها إقامة هذه المشروعات لإنها مسؤلة عن إستغلال وإستثمار هذه الموارد حتى سستفيد منها كل الناس.

وقد لا يتأتى ذلك إلا من خلال إقامة هذه المشروعات العامة. ومن الناحية العملية التطبيقية قد قامت الدولة فى صدر الإسلام بشيء من هذا القبيل<sup>(28)</sup> حيث ثبت أن الدولة فى عهد عمر رضى الله عنه إستغلت أرض الصوافي بنفسها، أى أقامت مايمكن إعتباره مشروعات زراعية عامة. كما ثبت لدى البخارى أنه عندما أجلى عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر قامت الدولة بأستغلال حصتها فى هذه الاراضى، و خيرت أصحاب الحصص الاخرى فى أن يقوموا هم بأستغلالها او أن تقوم الدولة بأستغلالها لهم نظير جزء من الناتج. وتفيد هذه الواقعة قيام الاستغلال العام "القطاع العام" على الممتلكات العامة . وكذلك قيام القطاع العام على ممتلكات خاصة بهدف إستغلالها من قبيل ما يمكن تسميته " عممة الادارة " على غرار خصخصة الادارة . وقدم الفقه تنظيراً فقهيها لاستغلال هذه الممتلكات الإنتاجية العامة . موضحاً ان أمام الحاكم اسلوبين لاستغلال هذه الاموال، الإسلوب العام " القطاع العام " و الإسلوب الخاص " الاستغلال من قبل

القطاع الخاص " وعلى الحاكم ان يختار احسن الاسلوبين . يقول الدسوقي : " .. أما المعدن من حيث هو فيمكن أستغلاله بأحدى طريقتين : إقطاعه لمن يستغله في نظير شيء لبيت المال، وهو إقطاع إنتفاع لا إقطاع تملك، وان يجعل للمسلمين، بأن يقيم الوالى فيه من يعمل للمسلمين بأجرة. (29) ويقول ابن رشد : " فإن كانت المعادن فى أرض حرة او فى أرض العنوة أو فى الفياقى التى هى غير ممتلئة كان أمرها الى الامام، يقطعها لمن يعمل فيها، أو يعامل الناس على العمل فيها لجماعة المسلمين على ما يجوز له " (30) ويقول يحيى بن آدم : " وكل أرض لم يكن فيها أحد تمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال حسن : فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين وأستأجر من يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين " (31)

أما عن الاسلوب الثانى للاستغلال وهو الاستغلال الخاص، من قبل القطاع الخاص فله هو الآخر ركيزته التطبيقية . فقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم دفع أرض خيبر لليهود ليقوموا بأستغلالها نظير جزء من الناتج عندما رأى أنهم أقدر على زراعتها . كما ثبت أن عمر رضى الله عنه دفع أراضي الفتوح الإسلامية و التى أصبحت ملكية عامة لأصحابها السابقين ليقوموا بأستغلالها نظير جزء من الناتج، وفى الحالتين لم تقم الدولة بأستغلال هذه الموارد من خلال القطاع العام . كذلك ثبت أن عثمان رضى الله عنه حول إستغلال أراضي الصوافم من القطاع العام إلى القطاع الخاص عندما تبين له أن الثانى أكفاً من الاول، إذ لم يزد العائد على الدولة من خلال الاسلوب العام عن تسعة ملايين، درهم بينما وصل فى الأسلوب الخاص الى خمسين مليون درهم (32)

وعندما جاء عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه امر بأن تستغل أراضي الصافية من قبل القطاع الخاص طالما كان ذلك ممكناً، وإلا يتم إستغلالها من قبل القطاع العام. (33) ومن ذلك يتضح أن أصول الإقتصاد الإسلامى لا تمنع من وجود مايعرف بالقطاع العام، سواء كان منبعه ومبعثه وجود موارد عامة إنتاجية تحتاج الى إستغلال أو كان مبعثه وجود أموال عامة سائلة تحول إلى استثمارات بدلاً من تركها بحالتها النقدية معطلة . ولا نحب أن نترك هذه المسألة دون الإشارة إلى ما هو مدون ومعروف عن بعض علماء الإسلام من إستهجائهم بل ورفضهم لقيام الدولة بإقامة مشروعات زراعية أو صناعية أو تجارية، وما قد ينجم عن ذلك من تعارض مع ما سبق طرحه. وقد استهجن كل من الماوردى وابن خلدون والدشقى قيام الدولة بممارسة النشاط الإقتصادى، أى بعبارة أخرى وجود قطاع عام إقتصادى. وكانت مبرراتهم فى ذلك ما فيه من منافسة وتضييق على القطاع

الخاص، إضافة الى ما هنالك من عجز وقصور في أداء المشروعات العامة، وكذلك ما يضيع على الدولة من الإيرادات العامة التي كان لها الحصول عليها من المشروعات الخاصة . وبالاختصار كان هؤلاء العلماء رواداً حقيقيين للفكر الإقتصادي المعاصر الذي ينادى بكف يد الدولة عن ممارسة النشاط الإقتصادي لما يجلبه ذلك من مضار جسيمة على الإقتصاد القومي . ومن المفيد للقارئ أن نضع أمامه فقرات من أقوال هؤلاء العلماء .

يقول الماوروي : (وعليه يعنى السلطان- ألا يعارض صنفاً من الرعايا في مطلبه وألا يشاركه في مكسبه، وربما كان للسلطان رأى الاستئثار من أحد الأصناف فيتمثل إليه من لم يألفه، فيختل النظام بهم فيما نقلوا إليه، لأن تميزهم بإلهام الطابع أعدل في إئتلافهم من التصنع لها، وربما ضمن السلطان بمكاسبهم فتعرض لهم وشاركهم فيها، فتاجر مع التجار وزرع مع الزراع، وهذا وهن في حقوق السياسة وقدح في شروط الرياسة من جهتين : أحدهما أنه إذا تعرض الأمر قصرت فيه يد من عداه فإن تورك عليه لم ينهض به وإن شورك فيه ضاق على أهله، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ ماعدل وال أتجر في رعيته]، والثاني أن الملوك أشرف الناس منصباً، فخصوا بمواد السلطنة لأنها أشرف المواد مكسباً فإن زاحموا العامة في إدراك مكاسبهم أو هنوا الرعايا ودنسوا الممالك، فاختل نظامها وأعتل مرادها]، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( إذا اتجر الراعي هلكت الرعية ) (34)

ويقول ابن خلدون " فصل في إن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا مفسدة للجباية. اعلم ان الدولة إذا ضاقت جبايتها بما قدمناه من الترف وكثرة العوائد والنفقات، وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجتها ونفقاتها واحتاجت الى المزيد من المال والجباية، فتارة توضع المكوس على بيعات الرعايا وأسواقهم، وتارة بمقاسمة الوالى والجباة وإمتكاك عظامهم، لما يرون أنهم قد حصلوا على شئ طائل من أموال الجباية لا يظهره الحسبان، وتارة باستحداث التجارة والفلاح للسلطان، لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤس الأموال، فيأخذون فياكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله في شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق، ويحسبون ذلك إدراكاً للجباية وتكثيراً للفوائد، وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة، فأولاً مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع وتيسير اسباب ذلك، فإن الرعايا متكافؤن في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضاً تنتهى إلى غاية موجودهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك، وما له أعظم كثيراً منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شئ من حاجاته ..... " (36)

قد يبدو ان هناك شيئاً من التعارض بين هذه الأقوال وما سبق تقريره حيال المشروعات العامة . ودرءاً لهذا التعارض ذهب بعض الباحثين إلى أن مقصود هؤلاء العلماء ليس قيام الدولة كجهاز حاكم بإقامة هذه المشروعات، وإنما قيام الحكام بذلك لأنفسهم ولمصلحتهم هم وليس من أجل المصلحة العامة . وأرى أن هذا التأويل فيه بعد . ونحن في سعة من القول به، ويمكن القول بأن مقاله هؤلاء العلماء صحيح وسليم في ظل الفروض والواقع الذي شاهده، فهم يتحدثون عن منافسة الحكومة للقطاع الخاص، ودخولها معهم في حلبة النشاط الاقتصادي وكأنها مثلهم، تمارس هذه الأنشطة كما يمارسونها، وبالطبع فإنه في ظل هذه الفرضية فإن كل ما تخوفوا منه صحيح، ومن ثم كان موقفهم صحيحاً اقتصادياً وأيضاً شرعياً . لأن الدولة بذلك تضر ولا تصلح، وهي إنما جاءت لرعاية المصالح وحمايتها.

بيد أن نطاق القطاع العام في ضوء التصوير المتقدم لا يقوم على المنافسة والمضايقة واقتطاع حصة مما يدخل للقطاع الخاص، وإنما هو أسلوب لاستغلال الموارد العامة يمكن اتباعه إذا ما تبين بالدراسة العلمية الدقيقة أنه أمثل وأفضل من الأسلوب البديل؟ إن فكرة مزاحمة الأفراد في الفرص المتاحة وفي أنشطتهم من قبل الدولة مرفوضة إسلامياً، وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز للدولة أن تحمي من الأراضي ما يضيق الفرص أمام الأفراد للاستفادة منها<sup>(36)</sup>، فما بالنا بإقحام الدولة نفسها في مجالات يقوم بها القطاع الخاص على وجه سليم،

**وفي النهاية** نعود إلى لب موضوعنا ونطرح هذا التساؤل: إذا ما كان هناك قطاع عام ذو صبغة شرعية فهل من حق الدولة أن تخصصه؟ نقول إن كان تخصيص إدارة فالإجابة بنعم، بغير خلاف، حيال كل المشروعات العامة، شريطة أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل. وشريطة ألا يترتب عليه تفويت حق لأي فرد كان له في ظل المشروع العام في المجتمع. وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه في أرض الصوافي كما طالب بفعله عمر بن عبد العزيز.

أما إن كان تخصيص ملكية. بأن تصبح هذه المشروعات ذات الملكية العامة مملوكة ملكية خاصة فإن الجواب بالإمكانية أو عدمها ليس سهلاً، ولا ينبغي التعميم والإطلاق. ومرجع ذلك ما سبقت الإشارة إليه من تنوع الممتلكات العامة ما بين ملكيات جماعية أو مشتركة لكل الناس، وبين ملكية للدولة أو لبيت المال. وما نجم عن ذلك من ضوابط شرعية على حدود ونطاق تصرف الدولة في هذه الأموال. وسبقت الإشارة إلى أن هناك من الأموال العامة ما لا يحق للدولة أن تغير ملكيتها أو تعدل منها بتحويلها كلاً أو جزءاً إلى ملكيات خاصة. بيد أن هناك أموالاً عامة تقبل هذا التحويل. ومعنى ذلك أن المشروعات العامة المرتكزة على

ملكية للدولة أو لبيت المال تقبل خصخصة الملكية، شريطة أن يكون في ذلك مصلحة أكبر للناس. أما المشروعات العامة المرتكزة على ملكية جماعية أو مشتركة لكل أفراد المجتمع فأعتقد أنها لا تقبل خصخصة الملكية، اتساقاً مع عدم قبول الموارد التي كانت عليها لهذه الخصخصة. والأمر هنا في حاجة إلى مزيد بحث ودراسة وتحريير للمسائل.

وقد يرد هنا تساؤل مفاده إذا ما اتضح أن خصخصة بعض المشروعات العامة هي الأسلوب الأفضل، ومنعنا الدولة من ذلك على سبيل خصخصة الملكية ألا يعد ذلك تبديدا وإضاعة للأموال العامة؟ والجواب عن ذلك إن الإسلام يرفض تماماً كل إضاعة وتبديد لأي مال، وبخاصة الأموال العامة والتي تعامل معاملة مال البيتيم. لكن ذلك لا يعني التخلص من هذه الأموال العامة التي هي ملك لكل الناس. وإنما هناك بدائل أخرى، مثل خصخصة الإدارة، ومثل تحسين وإصلاح هذه المشروعات. وبذلك تحافظ الدولة للناس على حقوقهم وملكياتهم، وفي الوقت ذاته تتلافى التبديد والإهدار والضياع.

4- الاقتصاد الإسلامي وما يجري حالياً من خصخصة في دول العالم الإسلامي:

ليس من السهل ولا من الصواب تعميم القول في ذلك، لأن أوضاع الدول الإسلامية متنوعة متفاوتة، وإن كان يغلفها كلها ستار التخلف الاقتصادي، لكنها مع ذلك تتفاوت في درجات النمو، أو بالأحرى درجات التخلف، وكذلك في الملابس المحيطة. ومعنى ذلك أنه قد لا يكون من الصواب أن يقال عن دول هذا العالم الإسلامي كلها إن مصطلحها كذا أو كذا. ومع ذلك يمكن القول إن التوجه نحو الخصخصة بمفهومها الجزئي الضيق قد يكون جيداً بوجه عام، شريطة أن يتم ذلك في ضوء ضوابط حاسمة وأسس واضحة. نذكر منها مايلي:

(أ) أن يكون ذلك هو الحل الأمثل. مثل أن يكون صلاح المشروع العام متعزراً أو أن صلاحه لا يحقق العائد من ورائه، وهو في الوقت ذاته لا يمثل أهمية قومية لكل المجتمع من حيث الأمن أو الاقتصاد أو الاجتماع..... إلخ والمشاهد في العديد من الدول الإسلامية المعاصرة أنها في فترة سابقة اندفعت نحو إقامة المزيد من المشروعات العامة بحق وبغير حق\*، وعليها اليوم إسلامياً واقتصادياً أن تبادر بتصحيح هذه الأوضاع متخلفة عما لم يكن لها من البداية الحق في إقامته. وما يتبقى من مشروعات تطبق عليها التوجيهات التي يقرها الإسلام، مع التأكيد على أنه لا يصح التفريط في ملكية وأحياناً في إدارة بعض المشروعات السلعية والخدمية.

\* ليس من الميسور هنا تقديم دراسة موسعة عن حجم المشروعات الاقتصادية العامة في البلاد الإسلامية المتعددة.

ومن المهم إزالة لبس يقع فيه كثير من الناس وهو الربط الإيجابي بين دور الدولة أو وظائفها وبين القطاع العام، بمعنى أن قوة هذا معناها قوة ذلك، والعكس بالعكس، بل إن الأمر ليصل عند البعض إلى ما هو أبعد من ذلك، حيث يرى إنهما مترادفان، مفادهما واحد، وكل ذلك غير صحيح.<sup>(37)</sup> فالقطاع العام ليس هو الدولة وليس هو كل دور أو وظائف الدولة، وإنما هو مجرد مشروعات عامة تقيمها الدولة أو لا تقيمها، توسع فيها أو تقلل منها. وقد يكون توسع الدولة فيها على حساب قوة الدولة ومثانة دورها، وقد يكون في تقليل الدولة منه مزيداً من القوة والفعالية للدولة.

والأمثلة المعاصرة على ذلك لا تحتاج إلى بيان، والأمثلة التاريخية ظاهرة بارزة، فأين كانت قوة وضخامة حجم القطاع العام إبان الدولة الإسلامية في عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أو عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أو عهد المنصور أو الرشيد، ومع ذلك كانت هذه الدول من القوة والفعالية بمكان. نخلص من ذلك إلى أنه يمكن تقليص القطاع العام دون أن يكون في ذلك مساس بدور الدولة وفعاليتها وقوتها.

**(ب) أن تتم الخصخصة بالأسلوب الأمثل.** من حيث التقييم وأسلوب التصرف وإتاحة الفرصة أمام الجميع، وعدم وجود شائبة محاباة أو رشوي أو هدايا، فهي أموال عامة وهي أموال الناس كافة وما الدولة فيها إلا وكيلة عنهم، كما قال بحق ابن تيمية رحمه الله.<sup>(38)</sup>

**(ج) أن يتم التصرف في الأموال الناتجة عن الخصخصة بأقصى درجة من الرشادة المرتكزة على الكفاءة والعدالة معاً.**

**(د) ألا يترتب عليها تضييع حق للأمة في الحاضر أو المستقبل.** وألا يتولد عنها وضع اقتصادي مناف لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، مثل قيام احتكارات أو تفاوت واسع في التوزيع، أو سيطرة الأجانب على مواردها، أو غير ذلك مما يهدد مصالح الأمة، فالخصخصة في الأول والأخير ليست هدفاً أو غاية، وإنما هي وسيلة أو أسلوب لتحقيق هدف، يتمثل في توفير مصالح الأمة.

إن هذه الضوابط وغيرها تستهدف جعل عملية الخصخصة تحوز المشروعية الشرعية والاقتصادية والاجتماعية، كما تحوز القبول العام من قبل أفراد المجتمع، حتى لا يتعرض المجتمع لهزات عنيفة تقوض استقراره الاجتماعي والاقتصادي، بل والسياسي. ولعل هذا يذكرنا بما جره سوء فهم بعض الفئات لما قام به سيدنا عثمان من اقطاعات لبعض الأفراد من ويلات جسام على المجتمع الإسلامي ومسيرته الحضارية.

أما الخصخصة بمفهومها الواسع والذي يفيد، كما سبق، التحول إلى نظام السوق، بحيث يكون السوق هو المهيمن على الحياة الاقتصادية، وقد يمتد إلى

نواحي أخرى، وفي الوقت ذاته تهميش دور الدولة وتقليص وظائفها فإن ذلك مغاير للنهج الإسلامي، ومتعارض مع أصول النظام الاقتصادي الإسلامي، كما أنه ليس من صالح الدولة الإسلامية المعاصرة انسحاب حكوماتها من الحياة الاقتصادية تاركة إياها للقطاع الخاص، فهناك تحديات كبار لا يتأتى للقطاع الخاص مواجهتها في غيبة دولة قوية ذات دور بارز، هناك تحديات العولمة، وهناك تحديات التنمية، وهناك تحديات البيئة، وهناك التحديات الاجتماعية والسياسية. وهناك تحديات تتعلق بقدرات القطاع الخاص في هذه الدول وسلوكاته، وكل ذلك يحتم بقاء الدولة بقاء فعالاً في الساحة الاقتصادية لقيادة المجتمع القيادة السليمة نحو تحقيق أهدافه، وإلا كانت الأمة كسفينة وسط خضم لحي تنقاذها عواصف وأمواج عاتية دونما ربان قوي ماهر، لا تلبث أن تفتك بها تلك الأنواء.

!!!

الخاتمة:

نختم هذه الدراسة بهذا التقرير الأخير  
إن الاقتصاد الإسلامي يؤمن بأن الدولة القوية الفعالة هي متطلب أساس  
لوجود قطاع خاص قوي وفعال ورشيد، كما يؤمن بأن وجود هذا القطاع الخاص  
القوي هو ركيزة أساسية من ركائز وجود الدولة القوية.  
ويترتب على ذلك ضرورة وجود الطرفين معاً وبهذه المواصفات. مع  
تمييز دقيق وصريح وحاسم بين دور الدولة ودور القطاع الخاص. إن دور الدولة  
هو الحكم والسلطة والإشراف والتنظيم وضبط الإيقاع وتهيئة المناخ والرقابة  
والمتابعة والدعم والتقويم، ودور القطاع الخاص هو الممارسة والتنفيذ للأنشطة  
الاقتصادية في ظل هذه الرعاية وذاك التقويم من قبل الدولة.  
وأي نهج يغاير ذلك هو نهج غير مقبول من قبل الاقتصاد الإسلامي

والله أعلم

## الهوامش

- (1) رابح رتيب، مستقبل الخصخصة، مؤسسة الأهرام، كتاب الأهرام الاقتصادي، أغسطس 1997، ص 9 وما بعدها.
- (2) بنك مصر، النشرة الاقتصادية، العدد الثاني، السنة الثالثة والأربعون، ص 41، د. صديق عفيفي، التخصيصية وأصلاح الاقتصاد المصري، مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات الاقتصادية، سبتمبر 1991 .
- (3) نفسه ص 43، الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا، تقييم برامج الخصخصة فى منطقة الإسكوا، د. محسن الخضيرى، الخاصخصة – منهج أقتصادي متكامل ..، القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية، ص 19 .
- (4) د. منير هندی، أساليب و طرق خصخصة المشروعات العامة – خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995، ص 45، بنك مصر، مرجع سابق، ص 39 .
- (5) لا طلاع شيق على حوار فكرى قيم بين أنصار القطاع الخاص و أنصار القطاع العام يراجع تشارلز وولف، السوق و الحكومات – الاختيار بين بدائل غير مثالية، ترجمة د. على حسين حجاج، عمان : دار البشير، 1996 .
- (6) Perotti, Enrico “credipt privatization, The American Economic
- (7) P . 849، Sep . 1995، Review



- (8) د. عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الاسكندرية : الدار الجامعية للنشر، 1999، ص 315 .
- (9) بنك مصر، مرجع سابق، ص 40 .
- (10) نفسه .
- (11) صالح كامل، مفهوم وأهداف وسياسات عملية التخصيص، ضمن " دور المصاريف العربية فى التخصيصية و تطوير الاسواق المالية،بيروت، 1993، ص 40 وما بعدها، د. راجح رتيب، مرجع سابق . د. سعيد النجار، التخصيصية و التصحيحات الهيكلية فى البلاد العربية، صندوق النقد العربى، أبو ظبى، ديسمبر 1998، د. محمد صالح الحناوى، الخصخصة بين النظرية والتطبيق ، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1995، ص 13 وما بعدها .
- (12) بنك مصر مرجع سابق، ص 50 وما بعدها .
- (13) بنك الاسكندرية، التخصيصية و الاصلاح الاقتصادى، د. كريمة كريم (محرر) الاقتصاد المصرى : التحديات و السياسات من المنظور الاسلامى و الوضعى، 1997، بدون ناشر، ص 76 . د. راجح رتيب، مرجع سلبق، ص 28 وما بعدها .
- (14) د. حازم الببلاوى، دور الولة فى الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص 126 .
- (15) نفس المصدر، ص 9 .
- (16) د. شوقى دنيا، الدولة و الاقتصاد فى الفكر الاسلامى، المؤتمر العلمى السنوى الحادى و العشرين للاقتصاديين المصريين، القاهرة، أكتوبر 1999 . وممن قال بتغير نطاق وظائف الدولة الاسلامية طبقاً للظروف . د. منذر قحف، القطاع العام ودوره فى توليد إيرادات التنمية، ندوة موارد الدولة المالية فى المجتمع الاسلامى من وجهة النظر الاسلامية، المعهد الاسلامى للبحوث و التدريب، 1989، ص 123 .
- (17) الماوردى، الاحكام السلطانية، القاهرة : مكتبة الحلبي، ص 15 وما بعدها، الجوينى، غياث الامم، الدوحة، الشئون الدينية، ص 263 وما بعدها، المودودى، الخلافة والملك، الكويت : دار العلم، ص 26، د. عيد الله الثمالى، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى الاسلام، دكتوراه، جامعة أم القرى، 1405، ص 340 وما بعدها، محمد المبارك، نظام الاسلام : الاقتصاد، بيروت : دار الفكر، 1980، ص 106 وما بعدها .
- (18) ابن الجوزى، سيرة عمر، ص 140 .
- (19) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص 3، ص 209 .
- (20) الماوردى، الاحكام، مرجع سابق، ص 193، وما بعدها، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978 .

- (21) د. محمد بلتاجي، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 1404هـ، ص 433 وما بعدها.
- (22) لمعرفة أوسع يراجع د. شوقي دنيا، الاسلام و التنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي 1979 ص وما بعدها .
- (23) لمزيد من المعرفة يراجع د . عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان : مكتبة الأقصى 1974، البهي الخولي، الثروة في ظل الاسلام، 1971، ص 101، وما بعدها، محمد المبارك، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها، د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار النهضة العربية ص 34 وما بعدها
- (24) الطحاوي، مختصر الطحاوي، القاهرة : بدون ناشر، 1370 هـ، ص 35
- (25) الكاساني . بدائع الصنائع ، بيروت : دار الكتاب العربي، ج3 ص52
- (26) ابن قدامه، المغنى، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة، ج5 ص 572، وقد فصل القول في ذلك تفصيلاً طيباً د. عبد الوهاب حواس، مرجع سابق، ص 65 وما بعدها
- (27) السرحي، البسوط، بيروت : دار المعرفة، ج3 ص52
- (28) د. عيسى عبده، النظم المالية، في الاسلام، القاهرة : معهد الدراسات الإسلامية، 1965، ص 74 وما بعدها، د. إبراهيم أباطة، الاقتصاد الإسلامي 200 بيروت : دار لسان العرب ص 138 وما بعدها د. ابراهيم أباطة، الاقتصاد الإسلامي بيروت : دار لسان العرب، ص 138 وما بعدها .
- (29) الماوردي، الاحكام السلطانية، مرجع سابق، ص 193، دانييل دينيت، الجزية و الاسلام، ترجمة د. فوزي فهميم،، بيروت : مكتبة الحياة، ص 59 .
- (30) يحيى ابن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة.
- (31) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت : دار الفكر، ج1 ص 486، الماوردي، الاحكام، ص 193 .
- (32) ابن رشد ( الجد) المقدمات : بيروت : دار صادر، ص 225 . وفي نفس الصفحة ينص على جواز التأجير .
- (33) يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة، بيروت ، ص 22، محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت : دار الفكر، 1969، ص 450 وما بعدها .
- (34) الماوردي، الأحكام، مرجع سابق، ص 193
- (35) يحيى بن آدم، مرجع سابق، ص 62

- (36) قوانين الوزارة، مرجع سابق، ص 67 .
- (37) مقدمة بن خلدون، بيروت : دار القلم، ص181 .
- (38) الماوردى، الاحكام، ص 185، قارن ابن قدامة، المغنى، ج5 ص 570 .
- (39) د. جواد العنانى، دور القطاع العام و القطاع الخاص الإقتصاديين فى التنمية من منظور إسلامى، ندوة التنمية من منظور إسلامى، عمان : المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، 1994، ج2 ص 841 .
- (40) ابن تيمية، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، ص 17 .

### المراجع

- 1- درابح رتيب، مستقبل الخصخصة، كتاب الأهرام الاقتصادي (105) أغسطس 1997
- 2- بنك مصر، النشرة الاقتصادية، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني،

2000م

- 3- د. صديق عفيفي، التخصيصية والاصلاح الاقتصادي المصري، مركز الدراسات الاقتصادية، الأهرام، 1991
- 4- الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، تقييم برامج الخصخصة في منطقة الإسكوا
- 5- د. محسن الخضيرى، الخاصخصة...، القاهرة: مكتبة نجلو المصرية
- 6- د. منيري هندي، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة- الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1995
- 7- د. عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الاسكندرية، الدار الجامعية لنشر والتوزيع 1991
- 8- صالح كامل، مفهوم وأهداف وسياسات عملية الخصخصة، ندوة المصارف العربية ودورها في التخصيصية وتطوير الأسواق المالية، بيروت: 1993
- 9- د. سعيد النجار، التخصيصية والتصحيحات الهيكلية في البلاد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 1998
- 10- د. محمد الحناوي، د. أحمد ماهر، الخصخصة بين النظرية والتطبيق المصري، الإسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1995
- 11- بنك الاسكندرية، التخصيصية والاصلاح الاقتصادي، مؤتمر "الاقتصاد المصري: التحديات والسياسات من المنظورين الاسلامي والوصفي" تحرير د. كريمة كريم 1997
- 12- د. حازم البلادي، دور الدولة في الاقتصاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999
- 13- د. شوقي دنيا، الدولة والاقتصاد في الفكر الاسلامي، المؤتمر العلمي السنوي الحادي والعشرون للاقتصاديين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، 1999
- 14- د. منذر قحف، القطاع العام ودوره في توليد إيرادات التنمية، ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الإسلامي من وجهة النظر الاسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، 1989
- 15- الماوردى، الأحكام السلطانية، القاهرة: مكتبة الحلبي
- 16- د. عبد الله الثمالي، الحرية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الاسلام، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى 1405
- 17- الماوردى، قوانين الوزارة، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للنشر والتوزيع.

- 18- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1979
- 19- د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، عمان: مكتبة الأقصى، 1974
- 20- البهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، القاهرة بدون ناشر 1971
- 21- د. عبد الوهاب حواس، الإقطاع في الفقه الإسلامي، القاهرة : دار النهضة العربية.
- 22- الكاساني، بدائع الصنائع، بيروت: دار الكتاب العربي.
- 23- ابن قدامة، المغني، الرياض : مكتبة الرياض الحديثة
- 24- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1984
- 25- السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة
- 26- د. عيسى عبده، النظم المالية في الإسلام، القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، 1965
- 27- دانييل دينيت، الجزية والإسلام، ترجمة د. فوزي فهيم، بيروت : مكتبة الحياة
- 28- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر
- 29- ابن رشد، المقدمات، بيروت: دار صادر
- 30- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت: دار المعرفة
- 31- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، بيروت: دار الفكر
- 32- ابن خلدون، المقدمة، بيروت: دار القلم، 1986
- 33- ابن تيمية، السياسة الشرعية، القاهرة، المطبعة السلفية.